مجلة جامعة الأزهر – غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكَّم، المجلد 19 ص 545-572

التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية عبر الانترنت

عامر وهب عارف الوادية

وزارة الداخلية

تاريخ الاستلام 2016/11/20 تاريخ القبول 2017/2/9

ملخص:

تناولت هذه الدراسة التنظيم القانوني لمرحلة الدعاية الانتخابية عبر الانترنت وفقاً لأحكام القوانين الانتخابية النافذة في فلسطين بشأن الانتخابات العامة وانتخابات مجالس الهيئات المحلية، موقعي التواصل الاجتماعي الفيس بوك وتويتر كوسائل للدعاية الانتخابية "نموذجاً للدراسة".

تُعدُّ مرحلة الدعاية من أبرز مراحل العملية الانتخابية، إذ قد يتجسد الوجه القبيح للعملية الانتخابية من خلال أساليب الكذب والاحتيال وخداع الناخبين، لذا دوماً ما تتطلب هذه المرحلة مزيداً من الحرص والاهتمام من قبل المشرع ولا سيما مع حالة التطور الإلكتروني المتلاحقة على صعيد الاتصالات ونقل المعلومات.

بحث كيفية المعالجة التشريعية لهذه المرحلة ومدى إمكانية تطبيق تلك النصوص على وسائل الدعاية الانتخابية عبر موقعي الفيس بوك وتويتر على الشبكة الدولية للاتصالات "الانترنت".

لذا قسّمنا هذه الدراسة لجُزأين؛ تعرضنا في الجزء الأول للتنظيم القانوني الإجرائي؛ لتسليط الضوء على تنظيم الحق في الدعاية الانتخابية ووسائلها المشروعة، إلى جانب تبيان ضوابط مرحلة الدعاية الانتخابية، والقيود والمحظورات الواردة بشأنها، وتناولنا في الجزء الأخير من هذه الدراسة التنظيم القانوني الجزائي لتبيان الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

لقد خلصت الدراسة إلى أن المعالجة التشريعية للحق في تنظيم الدعاية الانتخابية ووسائلها؛ تُتيح للقوائم والمرشحين استخدام موقعي التواصل الاجتماعي الفيس بوك وتويتر كوسائل مشروعة للدعاية الانتخابية، بشرط عدم مخالفتها للقوانين والأنظمة النافذة ولا سيما ما يتعلق بالنصوص الناظمة لضوابط الدعاية الانتخابية والقيود والمحظورات الواردة عليها.

في إطار تناولنا للتنظيم القانوني الجزائي لمرحلة الدعاية الانتخابية؛ خلصت الدراسة إلى أن النصوص القانونية الناظمة لتلك المرحلة حددت الجرائم الانتخابية بعدم الالتزام بضوابط الدعاية والقيود والمحظورات الواردة بشأنها، إلى جانب تبيانها لبعض الجرائم الانتخابية مقرونة بالعقوبة وهي؛ جرائم التمويل والإنفاق على الدعاية الانتخابية، والجرائم المتصلة بنشر وإذاعة الأكاذيب عن سلوك أحد المرشحين بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.

Abstract:

This study explored the legal regulations of online electoral propaganda, in accordance with the Palestinian legal rules that organize public elections, elections of local councils, and the use of social media in this regard. Both Facebook and Twitter have been taken as case study in this respect.

The stage of electoral propaganda is considered among the most critical stages of elections for it may be polluted with the practices of lies, fraud, and misleading the voters. Thus, this stage requires more attention paid by the due legislators, especially in the time of advanced information and communication technologies.

This study aimed to investigate the legal articles that control this stage to find out the legal treatment of the practices of electoral propaganda and the applicability of these articles on the sites of social media of Facebook and Twitter.

This study is divided into two parts; the first one is concerned with the legal and procedural aspects related to the right of electoral propaganda, its legal means, regulations, and prohibited practices. The second part is concerned with the legal and penal aspects related to the electoral crimes and their prescribed penalties.

The study concluded that the legislative treatment of the electoral propaganda organization has allowed the use of the social media sites such as Facebook and Twitter as legislated means for individuals and groups to practice electoral propaganda on the condition that the related laws and legislations must not be violated, especially those related to the electoral propaganda and its prohibited practices.

In the context of questioning the legal and penal regulations of electoral propaganda, the study concluded that the legal articles that control this stage has specified the related electoral crimes, which are mainly the violation of the related rules and conditions. Some of these crimes include electoral propaganda finance, casting lies against any of the election candidates in order to mislead the voters. The study arrived at a set of conclusions and recommendations that are listed in the study conclusion.

أولاً– موضوع الدراسة:

يُحقق تنظيم وضبط العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة ولا سيما مرحلة الدعاية الانتخابية ضمن إطار تشريعي متكامل؛ مزيداً من النزاهة والمساواة، وتعزيزاً لمبادئ الحكم الديمقراطي وخصوصاً إذا ما أُخذ بعين الاعتبار توافر مقومات التشريع التي تواكب التطور الإلكتروني في مجال الاتصالات ونقل المعلومات.

لذا حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على القواعد القانونية الناظمة لمرحلة الدعاية الانتخابية في التشريع الفلسطيني، وبحثنا عن مدى تطبيق هذه القواعد على ما قد تعتبر وسائل للدعاية الانتخابية عبر الانترنت، واقتصرت دراستنا على مواقع التواصل الاجتماعي ولا سيما موقعي التواصل الفيس بوك وتويتر "نموذجاً".

كما تعرضنا –من خلال دراستنا– لعددٍ من القواعد القانونية الواردة في التشريعات المقارنة التي قد تكون واكبت حالة التطور الإلكتروني المتزايد مما قد يساهم من وجهة نظرنا في تضمين التشريع الفلسطيني مزيداً من القواعد اللازمة لحماية الدعاية الانتخابية عبر الانترنت.

ثانياً– أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في التحقق من مدى احتواء القوانين الانتخابية في فلسطين على النصوص القانونية التي تضمن ضبط مرحلة الدعاية الانتخابية ووسائلها عبر الانترنت، حيث تُعد أبرز مراحل العملية الانتخابية.

كما ويتضح بأن الأهمية العملية للدراسة تكمن في تضمين القوانين الانتخابية للقواعد القانونية اللازمة لتحقيق النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك في ظل التطور الإلكتروني المتواصل، إلى جانب حظر الاستخدام الضار لها، بما يُسهم في ترسيخ قواعد الحكم الديمقراطي في فلسطين.

ثانياً– تساؤلات الدراسة:

لعل أهم التساؤلات التي دفعت الباحث لاختيار موضوع هذه الدراسة يتمثل في الآتي:

هل التشريع الفلسطيني يكفل التنظيم الإجرائي والجزائي للدعاية الانتخابية ووسائلها عبر الانترنت من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات أبرزها:

1– ما هي الطبيعة القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية، ولاسيما موقعي الفيس بوك وتويتر، وهل ينطبق عليها ما ينطبق على وسائل الدعاية الانتخابية من قواعد قانونية ناظمة لها أثناء مرحلة الدعاية الانتخابية؟

2– هل تعتبر الأفعال التي تنتهك النصوص القانونية الناظمة للدعاية الانتخابية عبر مواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية جرائم انتخابية ؟ وما هي الآثار المترتبة على ارتكاب تلك الجرائم ؟

3– ما السبيل للمساهمة في تعزيز النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية عبر الانترنت وإرساء مفهوم الحكم الديمقراطي في فلسطين من خلال التنظيم القانوني لمرحلة الدعاية الانتخابية وذلك في ظل مخرجات التطور الإلكتروني المتلاحقة ؟

ثالثاً- منهجية الدراسة:

استخدم الباحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية في التشريع الفلسطيني المتعلقة بتنظيم وضبط مرحلة الدعاية الانتخابية، والتي قد ينسحب تطبيقها على وسائل ممارسة الدعاية الانتخابية عبر الانترنت بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي.

ومن ثم قد سلطنا الضوء على بعض النصوص القانونية ذات العلاقة والنافذة في عدد من التشريعات المقارنة المختلفة، كما أننا تناولنا ما اتصل بموضوع دراستنا في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ومسودة دستور دولة فلسطين، بالإضافة إلى استخدام الباحث أسلوب المقابلات الشخصية مع ذوي الاختصاص وذلك في سبيل إثراء الدراسة.

رابعاً- خطة الدراسة:

المبحث الأول : التنظيم الإجرائي لمرحلة الدعاية الانتخابية

المطلب الأول: الحق في تنظيم الدعاية الانتخابية

المطلب الثاني: ضوابط الدعاية الانتخابية

المطلب الثالث: قيود ومحظورات الدعاية الانتخابية

المبحث الثاني : التنظيم الجزائي لمرحلة الدعاية الانتخابية

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصها

المطلب الثاني: صور الجرائم الخاصة بمرحلة الدعاية الانتخابية

المطلب الثالث: جرائم الدعاية الانتخابية في قوانين الانتخابات الفلسطينية

مقدمة

نقصد بالتنظيم القانوني للدعاية الانتخابية والتي تُعد من أبرز مراحل العملية الانتخابية ما ورد من تشريع إجرائي وجزائي يُنظم مرحلة الدعاية الانتخابية في قوانين الانتخابات الفلسطينية النافذة؛ لبحث ما إن كانت تلك القوانين تشمل -في تنظيمها- مرحلة الدعاية الانتخابية عبر الانترنت من خلال مواقع التواصل الاجتماعي.

لذلك قمنا خلال هذ الدراسة بتسليط الضوء على النصوص القانونية ذات العلاقة، والواردة في إطار تنظيم الدعاية الانتخابية في كل من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، وقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وللأهمية تناول بالدراسة والتحليل نصوص قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (13) لسنة 1995 وذلك في مبحثين: تطرقنا للتنظيم الإجرائي لمرحلة الدعاية الانتخابية في المبحث الأول، وللتنظيم الجزائي لمرحلة الدعاية الانتخابية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

التنظيم الإجرائي لمرحلة الدعاية الانتخابية

لم تغفل قوانين الانتخابات الفلسطينية عن تنظيم حق القوائم الانتخابية والمرشحين في الاتصال المباشر مع الجمهور المستهدف في العملية الانتخابية، وذلك لإتاحة الفرصة الكافية لهم لعرض برامجهم الانتخابية بالأسلوب والطريقة المشروعة، لذا توقفنا عند أبرز النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن والناظمة من الناحية الإجرائية لمرحلة الدعاية الانتخابية[1]

المطلب الأول

الحق في تنظيم الدعاية الانتخابية

تعتبر الدعاية الانتخابية من أهم الإجراءات الممهدة للمشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية باعتبارها وسيلة لتعريف المواطنين بمرشحيهم وبرامجهم السياسية، ويقصد بالدعاية الانتخابية تلك الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بهدف إبراز مزاياه وأفضاله لرسم صورة حسنة أمام جمهور الناخبين من أجل الحصول على ثقتهم ومن ثم التصويت لصالح أيٍّ منهم[2].

نصت المادة (1/54) من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (13) لسنة 1995: "تتمثل الدعاية الانتخابية في النشاطات الانتخابية القانونية المختلفة التي تقوم بها الهيئات الحزبية المسجلة والمرشحون لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين"[3].

كما أوردت المادة (1/25) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم(10) لسنة 2005 "للقوائم الانتخابية، أو مرشحيها، تنظيم النشاطات المختلفة لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين، وبالأسلوب والطريقة التي يرونها مناسبة، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية".

---

(1) الدعاية يقصد بها هنا: النشاط الذي يؤدي إلى التأثير في عقيدة الجمهور سواء لجعله يؤمن بفكرة أم مبدأ معين، أم من أجل صرفه عن فكرة أم مبدأ معين يؤمن به، ووسائلها متعددة منها: الإعلان، الإعلام، الخطب والأحاديث والمناقشات، تنظيم الاجتماعات، عقد المؤتمرات والندوات، تأليف الكتب والقصص، والدعاية تستخدمها الدول والأنظمة والأحزاب والحركات لإحداث تغيير في الرأي العام وأفعاله.(كامل خورشيد مراد، الاتصال الجماهيري والإعلام،ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص391_ ص411).

كما آثرنا في جنبات هذه الدراسة على إضافة كلمة "مرحلة" قبيل لفظة الدعاية الانتخابية، حتى يشتمل التنظيم القانوني لمرحلة الدعاية الانتخابية من الناحية الشكلية الإجرائية حيث وسائل الدعاية والضوابط كحياد السلطة أو المدد الزمنية، ومن الناحية الموضوعية حيث محظورات الدعاية الانتخابية ذاتها والتي تتعلق بجرائم السب والقذف والتحريض ونشر الأكاذيب والشائعات التي تؤثر في نتيجة الانتخابات.

(2) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص531.

وورد في القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 في المادة (61) بأن "لكل مرشح لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس تنظيم ما يراه من النشاطات المشروعة لشرح برامجه الانتخابية لجمهور الناخبين وبالأسلوب والطريقة التي يراها مناسبة، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية"

يلاحظ أن نص المادة (1/54) القانون رقم (13) لسنة 1995، فقط يوضح ماهية الدعاية الانتخابية دون النص صراحة على الحق في تلك الدعاية، مقارنة بما ورد في نص المادة (1/25) من القانون رقم (10) لسنة 2005 ونص المادة(1/61) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007، حيث تُعطي كلٌ من هاتين الفقرتين الحق للقوائم والمرشحين في الدعاية الانتخابية بأي طريقة كانت أو أسلوب لا يتعارض مع المشروعية، ويُفهم من ذلك النص بأن للقوائم والمرشحين الحق في القيام بالاتصال بجمهورهم الانتخابي بأي وسيلة كانت، لطالما لم يُحدد النص وسيلة بعينها؛ بشرط أن لا تُخالف القوانين النافذة، وبالتالي قد تكون تلك الوسيلة كالوسائل التقليدية المألوفة كإقامة المهرجانات الخطابية أو تسيير المسيرات الانتخابية ووضع يافطات وملصقات القوائم أو المرشحين، وبالتالي قد تكون هناك وسائل أخرى تتأتى من خلال الولوج إلى عالم الانترنت واستغلاله في هذا الشأن[1]، دون مخالفة القوانين المعمول بها، من خلال استعمال المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي ولاسيما المواقع الأشهر في وقتنا الحالي وهما موقعا الفيس بوك والتويتر[2] .

---

(1) **الانترنت:** هو مشروع بحثي بدأ في يونيو عام 1969 عندما كونت وزارة الدفاع الامريكية فريقاً بحثياً من العلماء كان موضوع بحثهم تشبيك الحاسبات الآلية، ويعتبر ثمرة التقدم العلمي العالمي في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات، وهي الشبكة الرئيسة التي تجتمع تحتها كافة الشبكات المترابطة والمتناثرة في كافة أنحاء العالم أياً كان نوعها أو الغاية منها، فهي شبكة تقوم على استخدام الحواسب الآلية المرتبطة ببعضها عالمياً بحيث يؤدي ربطها إلى تحسين وسائل تبادل المعلومات، وبالتالي هي شبكة اتصالات عالمية تسمح بتبادل المعلومات بين شبكات أصغر تتصل من خلالها الحواسيب حول العالم، وتعمل وفق أنظمة محددة ويعرف بالبروتوكول الموحد وهو بروتوكول انترنت، وتشير كلمة «إنترنت» إلى جملة المعلومات المتداولة عبر الشبكة، وأيضاً تشير إلى البنية التحتية التي تنقل تلك المعلومات عبر القارات، ويعتبر الانترنت أفضل وسيلة اتصال دولية متفوقة على كل الوسائل التقليدية والحديثة لكونها وسيلة اتصال، وإعلام المستقبل بلا منازع ويرجع ذلك للمجانية والربط الدائم وتنوع التطبيقات وسهولتها.(لمزيد من المعلومات انظر منير وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص6. وكذلك محمد السعيد رشدي، الإنترنيت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص101.وكذلك وليد حسن الحديثي، الإعلام الدولي وبعض إشكاليات الخطاب الإعلامي العربي، ط1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص200. والموقع الإلكتروني ويكبيديا (https://ar.wikipedia.org/wiki/)

(2) **الفيس بوك** (بالإنجليزية: Facebook) موقع ويب وأحد أشهر وسائل التواصل الاجتماعي ويمكن تعريفه بأنه شبكة اجتماعية وتديره شركة "فيسبوك" فالمستخدمون بإمكانهم الانضمام إلى الشبكات التي تنظمها المدينة أو جهة العمل أو المدرسة أو الإقليم، وذلك من أجل الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم، كذلك يمكن للمستخدمين إضافة أصدقاء إلى قائمة أصدقائهم وإرسال الرسائل إليهم، وأيضًا تحديث ملفاتهم الشخصية وتعريف الأصدقاء بأنفسهم.
تويتر (بالإنجليزية: Twitter) أحد أشهر شبكات التواصل الاجتماعية ووسائل التواصل الاجتماعي،

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي من أكثر استخدامات تقنيات الاتصال الإلكتروني انتشاراً فهي وُجدت للتواصل الشخصي بين الإفراد، إلا أن ما يلاحظ بأن استخدام تلك المواقع أضحى يشمل الأنشطة والأحداث المتلاحقة على الصعيد السياسي، ولا سيما مع ازدياد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي.

لذا فسهولة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي؛ جعلها وسائل اتصال مطلوبة من قبل المرشحين في الانتخابات، كما أن تلك الوسائل لا تحتاج إلى نفقات كبيرة مقارنة بوسائل الاتصال والتواصل التقليدية المستخدمة في الدعاية الانتخابية.

حيث لوحظ في العقد الأخير وخلال العديد من فعاليات الدعاية والحملات الانتخابية للقوائم والمرشحين في عدد من البلدان[1]، تدشين الكثير من الصفحات الإلكترونية لشبكات التواصل الاجتماعي "فيس بوك" و"تويتر" لتلك القوائم وأولئك المرشحين، كوسيلة لمحاولة إقناع جمهور الناخبين بالمرشح وبرنامجه السياسي من خلال ما يتم نشره على تلك الصفحات من منشورات وصور؛ لإمكانية التأثير على الجمهور المستهدف بالإضافة إلى أهمية تلك الوسيلة في خلق حلقة تواصل ما بين المرشح والناخب.

وبالتالي فإن لجوء المرشحين لاستخدام مواقع الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي في الحملات الدعائية الانتخابية يهدف للتواصل مع جمهور الناخبين الذين يمتلكون حسابات لصفحات إلكترونية مماثلة على تلك الشبكات ومن ثم عرض برامجهم الانتخابية للتأثير عليهم وحثهم على التصويت لصالح أيٍّ منهم.

ويقدم خدمة التدوين المصغر والتي تسمح لمستخدميهِ بإرسال «تغريدات» من شأنها تلقي اعجاب المغردين الآخرين، بحد أقصى 140 حرف للرسالة الواحدة. وذلك مباشرة عن طريق موقع تويتر أو عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة SMS أو برامج المحادثة الفورية أو التطبيقات التي يقدمها المطورون مثل الفيس بوك(https://ar.wikipedia.org/wiki/).

[1] لم يغفل الرئيس الأمريكي باراك أوباما عن الدور القوى الذي يلعبه الانترنت في التأثير على الناس باعتباره أهم وسائل الدعاية علي الإطلاق التي وظفها في حملته الانتخابية عام 2008 من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والفيس بوك وحملات الدعاية المستهدفة في جوجل والتي ساهمت بشكل رهيب في حشد ملايين الأصوات المؤيدة له تحت مسمى **"أول رئيس أمريكي من أصل إفريقي في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية"**وبهذه العناوين الجذابة بدء انجذاب الشعب الأمريكي إلى متابعة الكثير من أحاديث وتسجيلات وخطب وآلاف الصور لأوباما ، ونجحت الحملة. (https://www.dotaraby.com) بل أكثر من ذلك بحيث أثّرت شبكات التواصل الاجتماعي وخصوصاً موقع الفيس بوك في الحياة السياسية لبعض البلدان العربية في بداية العقد الحالي ولا سيما في جمهورية مصر العربية؛ بعدما أنشأت مجموعة على الموقع دُعي فيها إلى إضراب يوم 6 إبريل 2008 وشارك فيها أكثر من 71 ألف شخص، وقد تم حجب الموقع في 26 يناير 2011 بعد دعوة الشباب إلى ثورة ضد النظام الحاكم مما ساهم في سقوط النظام الحاكم حينئذٍ. (وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص237.)

على الرغم من أن تلك الصفحات الإلكترونية وكثافتها على الشبكة العنكبوتية قد يكون كثير منها صفحات لحسابات وهمية؛ ومن ثم قد لا تعتبر معياراً حاسماً في نتائج العملية الانتخابية إلا أن هذا التطور الإلكتروني المتلاحق على صعيد استخدام الحواسيب والهواتف الذكية والولوج للانترنت وإمكانية استغلاله في ترسيخ مبادئ الحكم الديمقراطي، بحاجة للنصوص القانونية التي تُنظم تلك الحالة من حالات التطور الإلكتروني[1]، فالمعلوماتية لا تضع أنموذجاً فكرياً أو كياناً جديداً يحل محل ما كان قائماً من نماذج فكرية ونظريات، ولكنها تقدم أدوات ووسائل جديدة تجعل الأفكار والنظريات القائمة تعمل بطريقة مختلفة، وتمارس فعالياتها بشكل أكفأ وأدق وأرخص وأسرع وأوسع نطاقاً، بحيث كان للديمقراطية ومقوماتها أن تنجذب للنهل المستمر من منجزات التكنولوجيا الرقمية وتصطبغ بصبغة رقمية تزداد عمقاً ووضوحاً مع الوقت[2].

المطلب الثاني

ضوابط الدعاية الانتخابية

أورد التشريع الفلسطيني عدداً من الضوابط التي تحكم سير الدعاية الانتخابية، والتي ترتبط بموضوع دراستنا، نجد أهمها يتعلق بوجوب حياد السلطة التنفيذية ومؤسساتها المختلفة أثناء مرحلة الدعاية، وأخرى تتعلق بالمدد الزمنية، سواء المدد المتعلقة ببدء مرحلة الدعاية الانتخابية أم انتهائها أم ما يسمى بمرحلة الصمت الانتخابي للقوائم والمرشحين، وبالتالي تتصل تلك الضوابط بالسلطة التنفيذية ومؤسساتها من جهة وبالقوائم والمرشحين من جهة أخرى.

الفرع الاول– حياد السلطة التنفيذية:

أوردت المادة (2/54) من قانون رقم 13 لسنة 1995 ما يوجب حياد[3] أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية _بما يشير هنا إلى السلطات الثلاث وليس السلطة التنفيذية فقط كما ورد في القوانين

---

(1) أطلق الكاتبان السويديان ألكساندر بير وجان سدير مصطلح (النتوقراطية) حيث يعني الجزء الأول من المصطلح (نت) أي الشبكة والجزء الثاني (قراطية) أي الديمقراطية، ليتكون مصطلح جديد في رأيهما عن حقبة جديد في تاريخ الإنسانية يأتي فوق الرأسمالية والديمقراطية ويربطانها بعبارة عصر المعلوماتية(منقول عن حكيم سياب، الإعلام الآلي والقانون، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2014،، ص115.

(2) حكيم سياب، المرجع السابق، ص117.

(3) يقصد بمبدأ الحياد لغة حِياد :-

1 - مصدر حايدَ / حايدَ في .

2 - عدم المَيْل إلى طرف من أطراف الخصومة :- وقف فلان على الحِياد ، - التزم الحِيادَ :-

• على الحِياد : غير منحاز لأيٍّ من الطرفين . • الحِيادُ الإيجابيّ : (السياسة) مذهب سياسيّ وضعيّ يقوم على عدم الانحياز إلى كتلة من الكتل المتصارعة دوليًّا :- اتَّبعت الدولةُ سياسةَ الحياد الإيجابيّ .

• الحِياد السِّياسيّ : (السياسة) مذهب سياسيّ يقوم على عدم الانحياز إلى كتلة سياسيّة من الكتل المتصارعة في الميدان السِّياسيّ)http://www.almaany.com ويقصد بالحياد اصطلاحاً هنا : أي حياد الدولة ممثلة بموظفيها من خلال عدم تدخلهم بالدعاية الانتخابية لأي مرشح وبأية وسيلة كانت فلا

الانتخابية اللاحقة_ ونصت تلك الفقرة بأن "على السلطة الوطنية الفلسطينية وأجهزتها أن تقف موقف الحياد التام في جميع مراحل العمليات الانتخابية، ولا يجوز لها و لا لأي جهاز من أجهزتها الإدارية أو الأمنية القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشحاً على حساب آخر أو هيئة حزبية على حساب هيئة حزبية أخرى"

أما ما جاء في القانون رقم 10 لسنة 2005 في المادة (26) "تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية.. بوجوب حياد السلطة التنفيذية وذلك في مادة مستقلة فإنه يفيد باهتمام المشرع هنا بمخرجات العملية الانتخابية.

إلا أن ما ورد في القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 في المادة (2/61) "يلتزم الإعلام الرسمي بموقف الحياد في جميع مراحل العملية، ولا يجوز له أو لأي من أجهزته القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشحاً لمنصب الرئيس أو قائمة لعضوية المجلس على حساب قائمة أخرى" وما ورد في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها "تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة بموقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية ولا يجوز لها القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي، مما يفسر بأنه يدعم مرشحاً على حساب مرشح آخر أو قائمة انتخابية على حساب قائمة انتخابية أخرى"، إلى جانب الفقرة المعهودة في القوانين الانتخابية المتعاقبة والخاصة بوجوب التزام السلطة التنفيذية وأجهزتها والتي من ضمنها جهاز الإعلام بالحياد يتبين بأنه كان أكثر تفصيلاً وحرصاً من المشرع على ضرورة التزام الإعلام بالحياد تجاه العملية الانتخابية حينما أفرد فقرة مستقلة تؤجب على الإعلام الرسمي الحياد تجاه العملية الانتخابية.

يعتقد الباحث بأن ورود فقرة مستقلة هنا لتُلزم الإعلام الرسمي بالحياد في العملية الانتخابية إلى جانب الفقرة المعهودة في كافة القوانين المتعاقبة والتي تنص على وجوب حياد السلطة التنفيذية بأجهزتها المختلفة بحيث يعتبر الإعلام الرسمي أحد هذه الأجهزة؛ إنما يأتي من تعدد مرجعية بعض مؤسسات الإعلام الفلسطيني ما بين ديوان الرئاسة ووزارة الإعلام الخاضعة لمجلس الوزراء.

ولكن يُثار التساؤل حول آلية إلزام المؤسسة الإعلامية بالحياد تجاه القوائم والمرشحين أثناء الدعاية الانتخابية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لذا لابد لنا بداية من التعرف إلى **الطبيعة القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي؟**

تمارس إجراءات تعسفية ضد أحد المرشحين لمنعه من ممارسة حقه المشروع في الدعاية، أو تقديم تسهيلات مهما كانت صورها لمرشح معين دون سواه.. (لمزيد من التفصيل حول مبدأ حياد السلطة العامة في الدعاية الانتخابية انظر: حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص135 وما بعدها. وكذلك ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2009، ص319.).

سبق أن تناولنا بأن مواقع التواصل الاجتماعي هي عبارة عن مواقع إلكترونية[1]تأخذ مساحات معينة على الشبكة العنكبوتية وقد تحتوي على نصوص أو صور أو رسومات، ويذكر بأن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995 أورد بأن المطبوعة هي "كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات أو الأشكال بالحروف أو الصور أو الرسوم أو بالضغط أو الحفر".

وإن لم يرد ذكر للنشر الإلكتروني في التعريف السابق، إلا أن مستخدمي تلك المواقع والذين تكون غايتهم التواصل المباشر فيما بينهم إنما يتم غالباً من خلال النشر والتدوين على صفحاتهم الشخصية ضمن الموقع الإلكتروني الأشمل وهو الفيس بوك أو التويتر، لذا يتبين لنا بأن تلك المواقع تُعد ضمن الوسائل التي يتم فيها تدوين الأفكار ونشرها على شكل كلمات أو رسومات أو صور، وبالتالي قد تعتبر تلك المواقع وسيلة من وسائل النشر الواردة في التعريف ولكن مع توسيع التعريف السابق ليكون" كل وسيلة نشر دوّنت فيها الكلمات أو الأشكال بالحروف أو الصور أو الرسوم .. أو بأي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية"[2].

وبالتالي هناك إمكانية لتطبيق قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم(9) لسنة1995على مستخدمي تلك الوسائل الإلكترونية التعبيرية[3]وذلك بعد إجراء ما يلزم من تعديلات عليه تتلاءم

---

(1) **الموقع الإلكتروني**: "هو تلك المساحة الإلكترونية المحجوزة ضمن خادم ما وتحت اسم نطاق معيّن في الشبكة العنكبوتية– الانترنت والموقع الإلكتروني هو عبارة عن مواد معلوماتيّة يمكن أن تحتوي على نصوصٍ أو صورٍ أو رسومات أو مواد سمعيّة أو بصرية ثابتة ومتحرّكة كالأغاني أو مقاطع الفيديو، ويتمّ إنشاء وتصميم الموقع الإلكتروني بلغاتٍ برمجية وتصميمية خاصّة يفهمها الكمبيوتر ويتم رفعه بعد ذلك وتحميله على شبكة الانترنت باستخدام برامج خاصة وتطبيقات معينة .(http://mawdoo3.com)

(2) **عرّف المشرّع الأردني المطبوعة** "كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية" ولقد تمت إضافة فقرة (بما فيها الوسائل الالكترونية أو الرقمية أو التقنية) بموجب القانون المعدل رقم (17) لسنة 2011، أي بعدما صدر قرار محكمة التمييز في القضية الجزائية رقم (2009/1729) بتاريخ 2010/1/10 والذي قضى باعتبار أن المواقع الالكترونية تدخل ضمن تعريف المطبوعات بصفة عامة وتخضع لأحكام قانون المطبوعات والنشر(http://www.jc.jo/ejthadat)الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأردني. وكذلك موقع (/http://www.farrajlawyer.com)
لمزيد من التفصيل راجع ما أثير من اعتراض في الرأي وانتقادات حول قرار محكمة التمييز آنف الذكر في حينه عبر وسائل الإعلام الأردنية

(3) **يذكر أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته** أورد في المادة (19) بأنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون" كما نصت المادة (37) من **مشروع دستور دولة فلسطين** بأن "حرية الرأي والتعبير عنه قولاً وكتابةً وبغير ذلك من الوسائل، مكفولة في حدود القانون وبما يضمن احترام حقوق الغير وحرياتهم".
ونصت المادة(19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بأن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود. كذلك نصت المادة(2/19) من

والتطور الإلكتروني على صعيد نقل المعلومات والاتصال في إطار الشرعية الدستورية وأحسن فعلاً المشرع الأردني بإجراء التعديل التشريعي على تعريف المطبوعة لمواكبة التطور الإلكتروني[1].

الفرع الثاني– المدة الزمنية للدعاية الانتخابية:

جاء في نص المادة (1/55) من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم 13 لسنة 1995 بأنه "تبدأ الدعاية الانتخابية قبل اثنين وعشرين يوماً من اليوم المحدّد للاقتراع، وتنتهي بأربع وعشرين ساعة قبل ذلك الموعد". هذا قد يصدق على المهرجانات والمسيرات.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها "تحظر كافة الفعاليات الدعائية في اليوم السابق ليوم الاقتراع، وكذلك يوم الاقتراع".

وورد في المادة(1/27) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 بشأن المدة الزمنية للدعاية الانتخابية بأنه "تبدأ الدعاية الانتخابية قبل اسبوعين من اليوم المحدد للاقتراع، وتتوقف قبل 24 ساعة من موعد الاقتراع كافة المهرجانات والتجمعات والمسيرات والدعايات التلفزيونية والإذاعية والدعايات المنشورة في الصحف وغير ذلك من أشكال الدعاية التي ستصدر خلال هذه الفترة".

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1977 بأن "لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف دروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها"

[1] على الرغم من حداثة وسائل الإعلام الإلكترونية فقد شُرعت كثير من قوانين الصحافة والنشر من أجل مواكبة هذا التطور المتلاحق على وسائل الإعلام الإلكترونية، ولا سيما مع سرعة تداول المعلومات واتاحتها على مدار الساعة فقد أصبحت تنافس الصحف المطبوعة والإذاعة والتلفزيون(لمزيد من التفصيل راجع عبد الرزاق الدليمي، التخطيط الإعلامي، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص253).

لطالما كان نشر الرسائل المخلة بالآداب عبر الانترنت معاقباً عليها بواسطة التشريع الجزائي(يذكر بأن القانون العقابي النافذ في فلسطين يعاقب على موضوع النشر الإلكتروني إذا كان موضوعه قذفاً أو ذماً أو قدحاً، فنصت المادة(1/201) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936 والمطبق في قطاع غزة بأن "كل من نشر بواسطة الطبع أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو بأية واسطة أخرى غير مجرد الإيماء أو اللفظ أو الصوت وبوجه غير مشروع مادة تكون قذفاً بحق شخص آخر.." ونصت المادة(4/189/ب) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية "لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الأتية: الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع: ب_ بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر) ولما كان أي عقاب أو تجريم على نشر المعلومات فيه إضراراً بجريمة اتصال المعلومة، ويتعارض بالتالي مع حرية التعبير التي هي حقاً من حقوق الإنسان يذكر أنه ثار الجدل بين ضرورة إقامة التوازن بين حرية التعبير والاستخدام الحر للإنترنت== من ناحية وبين مراعاة النظام العام وحسن الآداب واحترام الحياة الخاصة وسمعة الغير من ناحية أخرى، حيث الانترنت شبكة دولية للمعلومات والاتصالات متاحة للجميع، راجع: محمود السيد خيال، الانترنت وبعض الجوانب القانونية، مكتبة دار النهضة، القاهرة، 1988، ص7.

وبذات منطوق المادة (2/1/55) من قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 حول المدة الزمنية للدعاية الانتخابية، نصت المادة(2/1/62) من القرار بقانون "تبدأ الدعاية الانتخابية قبل اثنين وعشرين يوماً من اليوم المحدد للاقتراع، وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من ذلك الموعد" ونصت الفقرة الثانية بأنه "يحظر أي نشاط أو فعالية دعائية بعد الموعد المحدد في الفقرة(1) أعلاه".

يتضح من ذلك التشابه بأن المشرع ميّز ما بين تنظيم المدة الزمنية في الدعاية الانتخابية لانتخابات الرئاسة والمجلس التشريعي من جهة وتنظيم المدة الزمنية للدعاية في انتخابات مجالس الهيئات المحلية من جهة أخرى.

إلا أن التساؤل الذي يبرز هنا هو: ما مدى وجوب التزام القوائم الانتخابية والمرشحين وفق النصوص القانونية السالفة الذكر، بالمدة الزمنية ولاسيما الالتزام بمدة انتهاء الدعاية الانتخابية أو ما يقصد بها بمرحلة الصمت الانتخابي وذلك عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟

من راقب الحالة المصاحبة للإعلان عن فتح باب الترشيح للانتخابات المحلية في فلسطين في منتصف أغسطس من هذا العام من قبل لجنة الانتخابات المركزية، لاحظ بأنه لم يكن هناك التزام بالمطلق بالمدة الزمنية لبداية الدعاية الانتخابية عبر مواقع الفيس بوك وتويتر، حيث بدأت قبل الإعلان عن بدئها، والتي كانت من المفترض بأن تبدأ في الرابع والعشرون من سبتمبر، ولكن تعذُر إجراء العملية الانتخابية بالكامل حال دون تحديد مدى الالتزام الحقيقي لتلك المواقع بمرحلة الصمت الانتخابي.

بينما الناظر للنصوص القانونية الواردة بشأن المدد الزمنية في القوانين السابقة يجد بأن منطوقها في تحديد المدة الزمنية لبدء الدعاية الانتخابية قد شملت مصطلح الدعاية الانتخابية عموماً دون تحديد لوسائلها، مقارنة بما ورد في المواد ذاتها من القوانين نفسها بشأن مرحلة الصمت الانتخابي حيث جاءت أكثر تحديداً لوسائل الدعاية الانتخابية، عندما ذكرت على سبيل المثال المادة (1/27) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 بشأن المدة الزمنية للدعاية الانتخابية بأنه "تبدأ الدعاية الانتخابية قبل أسبوعين من اليوم المحدد للاقتراع، وتتوقف قبل 24 ساعة من موعد الاقتراع كافة المهرجانات والتجمعات والمسيرات والدعايات التلفزيونية والإذاعية والدعايات المنشورة في الصحف وغير ذلك من أشكال الدعاية التي ستصدر خلال هذه الفترة".

ولطالما اعتبرنا في دراستنا بأن مواقع التواصل الاجتماعي من وسائل الدعاية الانتخابية على أن لا تتعارض تلك الوسائل مع القوانين والأنظمة السارية، والتي وردت في النصوص السابق تبيانها؛ فيجب على القوائم والمرشحين عبر تلك المواقع الاجتماعية الخاصة بهم الالتزام بالمدد الزمنية للعملية الانتخابية ولاسيما مرحلة توقف الدعاية الانتخابية، بحيث تجاوز هذه المدد من خلال تلك الوسائل الإلكترونية يعتبر في هذه الحالة تعارضاً مع القوانين والأنظمة السارية بالإضافة إلى ما قد

يحدثه ذلك الأمر من التفاف من قبل المرشحين على مرحلة الصمت الانتخابي ومخالفتها من خلال استخدامهم لتلك المواقع الالكترونية في الدعاية وتحديث صفحاتهم الشخصية[1].

المطلب الثالث

قيود ومحظورات الدعاية الانتخابية

ورد في التشريع الفلسطيني عدداً من القيود والمحظورات التي تحكم سير الدعاية الانتخابية وترتبط بموضوع دراستنا، بحيث يرى الباحث إمكانية تطبيق تلك القيود والمحظورات على استعمال القوائم والمرشحين لمواقع التواصل الاجتماعي الرسمية والخاصة بهم في الدعاية الانتخابية بحكم أن تلك المواقع أضحت إحدى أهم وسائل الكتابة والتدوين والنشر ونقل الصور[2].

الفرع الأول- محظورات الدعاية الانتخابية:

إضافة لما ذُكر حول طبيعة تلك المواقع الإلكترونية في الكتابة والنشر، فمن المحظورات الواردة على الدعاية الانتخابية في قوانين الانتخابات الفلسطينية ما يتعلق بمنع القوائم والمرشحين أثناء الدعاية الانتخابية من استخدام شعار السلطة الوطنية الفلسطينية، أو الطعن والتشهير والتحريض ضد المرشحين أو إثارة النعرات القبلية والعائلية بما يمس بوحدة الشعب الفلسطيني، ولطالما هدف المشرع من منع استخدام شعار الدولة أو السلطة العامة أثناء الحملات الانتخابية إلى تحقيق مبدأ حياد السلطة العامة ومبدأ المساواة ما بين المرشحين في تلك المرحلة المهمة من العملية الانتخابية، فإن القيد على استخدام الشعار الحكومي من قبل القوائم والمرشحين من خلال النشرات أو الإعلانات الورقية المطبوعة إنما يكون معه الأمر سيان بتقييد هذا الاستخدام لذلك الشعار أيضاً على صفحات التواصل الاجتماعي الخاصة بهم أثناء مرحلة الدعاية الانتخابية، حيث توافر ذات الغاية والهدف من التشريع، إلى جانب الاعتداد بها كإحدى وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بشرط عدم مخالفتها الأنظمة والقوانين النافذة، وهذا ينطبق على بقية القيود الواردة أثناء الدعاية الانتخابية.

ذلك ما نصّت عليه المادة (4/3/58) من قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995 بأن "يمنع منعاً باتاً استعمال شعار السلطة الوطنية الفلسطينية في النشرات أو الإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية".

---

[1] تنص المادة (45) من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات الإماراتي على أنه «لا يجوز ممارسة أيٍّ من أشكال الدعاية الانتخابية، سواء التقليدية أو عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني، بعد الموعد المحدد وفي يوم إجراء الانتخابات، وذلك ما عدا أشكال الدعاية الانتخابية القائمة قبل الموعد المشار إليه».

[2] لوحظ بُعيد الإعلان عن النية بإجراء انتخابات المجالس المحلية في فلسطين في اكتوبر الماضي؛ إطلاق العديد من الوسوم وما يسمى بالهاشتاج عبر مواقع التواصل الاجتماعي الغير رسمية لمؤيدي ونشطاء الفصيلين الأكبرين في الساحة الفلسطينية حركة فتح وحركة حماس كـ "شكراً حماس" " سأنتخب فتح" "غزة أجمل" (https://www.maannews.).

بينما نصّت الفقرة الرابعة بأنه "يمنع منعاً باتاً أن تتضمن الخُطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو أي إثارة للنعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين.

كما نصت المادة (28/ج/د) من قانون انتخابات الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 بأنه يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي :

أ- عدم استعمال الشعارات الحكومية في النشرات أو الإعلانات أو في سائر أنواع الكتابة و الرسوم والصور الانتخابية..."

ب- أن لا تتضمن الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني.

كما جاء في نص القرار بقانون في المادة (8/6/4/1/66) بأنه مع عدم الإخلال بحق المرشحين لمنصب الرئيس أو قوائم عضوية المجلس في الدعاية لبرامجهم ومرشحيهم بالطريقة وفي المكان والزمان الذي يرونه، يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي:

- عدم التشهير أو القدح بالمرشحين الآخرين والقوائم الأخرى.
- عدم استعمال شعار السلطة الوطنية في النشرات والإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.
- عدم اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن تحريضاً أو طعناً بالمرشحين الآخرين والقوائم الأخرى أو إثارة للنعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين.
- أن لا تتضمن الدعاية الانتخابية أو الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني.

وورد في المادة (1/68) من القرار بقانون رقم(1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة بأنه : يحظر على أي قائمة انتخابية أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال لحملته الانتخابية من أي مصدر أجنبي أو خارجي غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما نصت المادة (69) من القرار ذاته بأنه "يحظر على أي قائمة انتخابية أو أي مرشح لمنصب الرئيس الصرف على الحملة الانتخابية إلا في حدود مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

الفرع الثاني– قيود الدعاية الانتخابية:

أوردت القوانين الفلسطينية بشأن الانتخابات بعض القيود على القوائم والمرشحين تلقي أو استخدام المال الأجنبي بأي شكل كان أثناء الدعاية الانتخابية بحيث نصت المادة (4/93) من القانون رقم(13) لسنة 1995 بأنه "على كل حزب اشترك في الانتخابات وكل مرشح فاز فيها، أن يقدم إلى لجنة الانتخابات المركزية خلال مدة أقصاها عشرون يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب النهائية، بياناً مفصلاً بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي أنفقها أثناء الحملة الانتخابية".

كما نصت المادة (1/94) من القانون ذاته بأنه "يحظر على أي حزب أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال لحملته الانتخابية من أي مصدر خارجي أو أجنبي".

نصت المادة(1/32) من قانون الهيئات المحلية رقم(10) لسنة 2005 بأنه "على كل قائمة شاركت في الانتخابات أن تقدم خلال شهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية كشفاً مالياً مفصلاً يبيّن تكاليف الحملة الانتخابية للقائمة، ومصادر تمويل الحملة، وأوجه الصرف".

وورد في المادة (2/68) من القرار بقانون رقم(1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة بأنه :

2_على كل قائمة انتخابية اشتركت في الانتخابات وكل مرشح شارك فيها، أن يقدم إلى اللجنة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات النهائية، بياناً مفصلاً بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي أنفقها أثناء الحملة الانتخابية.

مما سبق يتضح للباحث بأن المشرّع الفلسطيني كان حريصاً في الرقابة على مصادر تمويل الدعاية الانتخابية وحدود الإنفاق في النصوص القانونية سالفة الذكر، بما يمنع معه سطوة المال السياسي من جهة والتدخل الأجنبي في القرار السياسي من جهة أخرى، ولاسيما مع حالة التطور الإلكتروني وانسياب الأموال وسهولة التحكم فيها عبر الانترنت أو بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي[1].

---

[1] تحرص عصابات الجريمة المنظمة على أن تكون لها واجهة مشروعة تُغطي بها أعمالها الإجرامية كتوظيف الأموال المتحصلة من أنشطتها غير المشروعة في مشروعات صناعية أو تجارية نظيفة، ومن ثم تطمس المصدر غير المشروع لهذه الاموال، وذلك عن _طريق استغلال بعض البنوك المشبوهة لتمويل هذه الأموال عبر شبكات الكمبيوتر إلى أي أماكن بعيدة عن مكان جنيها وتوظيفها في مؤسسات مشروعة وتغلغلها في هذه المؤسسات يعود عليها بالفائدة في عدة نواحي هي : تمويه الأنشطة غير المشروعة ومنح حماية للمال المتحصل منها، التسلسل إلى هياكل الدولة التنفيذية والسياسية، تقديم الرشاوي والتبرعات لتمويل الحملات السياسية والانتخابية، دخول المعارك الانتخابية لبسط النفوذ السياسي حماية للأنشطة الإجرامية التي يقومون بها من الملاحقات القانونية(جود حسن جهاد، المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية، ط4، ج3، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون. وكذلك مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط2، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2004،

المبحث الثاني

التنظيم الجزائي لمرحلة الدعاية الانتخابية

على الرغم من طبيعة تنظيم قوانين الانتخابات، إلا أن تلك القوانين لا تخلو من تنظيم الجزاء على من يخالف نصوصها، بحيث تفقد القوانين أية قيمة ما لم يبرز فيها التنظيم الجزائي، بل قد تسقط الدولة ذاتها إذا ما تغافلت عن تنظيم أو تطبيق الجزاء الفاعل ولا سيما في قوانين الانتخابات ومباشرة الحقوق السياسية، فما حدث في جمهورية مصر العربية من احتجاجات غاضبة في 25 يناير، تبعه حراك سياسي مُنظم كان من أسبابه المباشرة ما ثار من حديث عن عدم نزاهة الانتخابات البرلمانية التي جرت في أكتوبر 2010، وعن جرائم تزوير بإنجاح الحزب الوطني الحاكم آنذاك بما نسبته 97%[1]، وإغفال السلطة السياسية لإجراء التحقيق في الأمر، ومن ثم عدم تطبيق الجزاء على مرتكبي تلك الجرائم.

إضافة إلى أن تضمين قوانين الانتخابات للجزاء ومعاقبة من يرتكب الأفعال التي تمس بالعملية الانتخابية إنما يأتي للمحافظة على المبادئ الحاكمة للانتخابات من مساواة وحرية وسرية ونزاهة وتنظيم العملية الانتخابية على أكمل وجه[2]، ومن جهة أخرى لحماية الحقوق والمصالح المختلفة كالحق في الحياة وسلامة الجسم والحق بالتمتع في السمعة الحسنة (الشرف والاعتبار) وحماية الثقة العامة بالوظيفة الحكومية[3].

ويثار التساؤل في هذا المقام من دراستنا حول ما قد يعتبر من جرائم جراء انتهاك النصوص القانونية الناظمة للدعاية الانتخابية، عبر مواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية وما الآثار المترتبة على ارتكابها ؟

(.15_12

(1) https://ar.wikipedia.org/wiki

(2) يقصد بالانتخابات الحرة والنزيهة إتاحة المجال أمام المواطنين والاحزاب السياسية والقوى الاجتماعية الفاعلة للاختيار من دون خوف من بدائل عدة، وأن يجري التعبير عن ذلك في فترات زمنية منتظمة، وأن يكفل القانون ويعزز حق المواطن في الانضمام إلى الأحزاب السياسية وضمان حرية التعبير عن الرأي وكفالة منح مساحات متساوية من الحرية سواء في الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية والمستقلين أم في التعريف بأنفسهم للوصول إلى الجمهور عبر وسائل الاتصال المختلفة إضافة إلى تمتع الناخبين والمرشحين بالحماية القانونية، وحقهم في استرداد أي حق سياسي أو انتخابي جرى خرقه وأن يضمن هذه الحقوق ويتم تضمينها في إطار تشريعي وكفالة تطبيقها وفق التزامات الدولة في القوانين والتشريعات الوطنية والدولية" (جهاد حرب، تعقيب حول إصلاح النظام الانتخابي الفلسطيني، مجموعة بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بعنوان النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 264).

(3) ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص28.

للإجابة عن هذا التساؤل نحتاج بداية للتعرف إلى جرائم الدعاية الانتخابية[1]، ومن ثم محاولة تسليط الضوء حول ماهية الجريمة الإلكترونية.

ولكن قبل الخوض في تعداد جرائم الدعاية الانتخابية لابد من تعريف الجريمة الانتخابية حسب ما ورد لدى بعض الفقهاء، فعرّفها بعض الفقه[2] بأنها "جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءاً من القيد في الجداول الانتخابية مروراً بحملات الدعاية والتصويت ثم الفرز وإعلان النتائج" وعرّفها البعض الآخر بأنها "الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة".

المطلب الاول

مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصها

الفرع الأول- مفهوم الجريمة الإلكترونية:

تعددت تعريفات الجريمة الإلكترونية[3]، فأُطلق مصطلح جرائم الانترنت في مؤتمر جرائم الانترنت المنعقد في استراليا عام 1998 **وتعرف بأنها** : "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات".

كما يُعرّفها البعض بأنها "كل فعل أو امتناع عمدي، ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية".

كما تُعرف بأنها: "جميع الأفعال الإجرامية المرتكبة بواسطة الحاسب الآلي من خلال شبكة الانترنت، ويشمل الجرائم الجنسية والممارسات غير الأخلاقية، جرائم الاختراقات، الجرائم المالية جرائم إنشاء أو ارتياد المواقع المعادية، جرائم القرصنة".

ويُعرّف فقيه آخر الجريمة الإلكترونية بأنها " كل فعل إجرامي أياً كانت صلته بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه، أو كسباً يحققه الفاعل"

---

(1) اختلفت القوانين الانتخابية فيما بينها بخصوص التسمية التي أطلقتها على الجرائم التي تُشكل مساساً بالعملية الانتخابية ما بين "جرائم الانتخابات"، "الجرائم الانتخابية" و"المخالفات الانتخابية"، فعلى سبيل المثال أطلقت بعض القوانين كالقانون التونسي رقم== 16 لسنة 2014 مصطلح "الجرائم الانتخابية" والقانون العراقي رقم 16 لسنة 2005 مصطلح "جرائم الانتخابات"، أما المشرع الفلسطيني استخدم مصطلح "الجرائم الانتخابية" في قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 و مصطلح "جرائم الانتخابات" في قانون مجالس الهيئات المحلية رقم 10 لسنة 2005، ثم وعاد واستخدم في القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة مصطلح "الجرائم الانتخابية".

(2) لمزيد من تعريفات الفقهاء راجع : ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص28_30.

(3) انظر: علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، ط العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، 2009، ص46. وكذلك حكيم سياب، المرجع السابق، ص130_131).

ويعرّف البعض الآخر الجريمة الإلكترونية بأنها " كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية :

تتسم الجريمة الإلكترونية بعدد من الصفات التي تختلف بها عن الجرائم التقليدية وأهمها[1]:

استتار الجريمة : فالجرائم الواقعة على الحاسب الآلي أو بواسطته باستخدام شبكة الانترنت تتصف في أكثرها بالاستتار والتخفي، بحيث لا يلاحظها المجني عليه غالباً.

سرعة التطور في أساليب ارتكاب الجريمة : تتميز جرائم الانترنت بارتباطها بالتطور السريع الحاصل اليوم في تكنولوجيا الاتصالات، مما يؤثر في مرتكب الجريمة وأسلوب ارتكابها من خلال تبادل الأفكار والخبرات الهدامة مع العديد من المجرمين حول العالم عبر الشبكة الإلكترونية.

صعوبة إثبات الجريمة : تتميز جرائم الانترنت عن سائر الجرائم التقليدية بصعوبة إثباتها؛ يرجع ذلك لانعدام الآثار التقليدية للجريمة فمعظم المجرمين يتركون آثاراً تؤدي لاكتشافهم حتى ولو بعد وقت طويل، وأيضاً لغياب الدليل المرئي فأغلب البيانات والمعلومات التي يتم تداولها من حاسب آلي آخر عبر شبكة الانترنت تكون في هيئة رموز مُخزنة على وسائط تخزين ممغنطة بحيث لا يمكن للإنسان إدراكها إلا بواسطة الحاسب الآلي.

سهولة إتلاف الدليل في زمن قياسي: غالباً ما يسهل على الجاني في الجرائم الإلكترونية ومنها جرائم الانترنت محو أدلة الإدانة وفي ثوانٍ معدودة.

المطلب الثاني

صور الجرائم الخاصة بمرحلة الدعاية الانتخابية

لم يرد في قوانين الانتخابات الفلسطينية محل الدراسة تحديداً واضحاً لجرائم الدعاية الانتخابية والجزاء الوارد بشأنها[2]، وسنقوم بتقسيمها في هذه الدراسة كما جرى التقسيم في كثير من الكتب والمؤلفات الفقهية، ما بين جرائم تتعلق بتنظيم الدعاية الانتخابية وجرائم تتعلق بموضوع أو بمضمون الدعاية الانتخابية.

---

[1] محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جرائم الانترنت والاحتساب عليها، ط4، ج3، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المرجع السابق، ص875_877. وكذلك محمد حماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص162_167.

[2] لم يرد في قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة رقم (74) لسنة 1936 بشأن الجرائم الماسة بالعملية الانتخابية سوى ما جاء في المادة (104) من هذا القانون ونصت على أن "كل من حاول منع أو تعطيل أو تعكير أي انتخاب عام باستعمال أي نوع من أنواع القوة أو العنف أو التهديد أو بأي فعل من الأفعال التي تعتبر جرماً يستوجب العقوبة بمقتضى هذا القانون، يعتبر أنه ارتكب جنحة" بل لم يرد أي نص مفصل بشأن تلك الجرائم في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، أو في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المُقر بالقراءة الأولى بتاريخ 2003/4/14.

الفرع الأول- جرائم تتصل بتنظيم مرحلة الدعاية الانتخابية:

يقصد بها الأفعال المجرمة التي تنتهك المبادئ الحاكمة لتنظيم مرحلة الدعاية الانتخابية كالأفعال التي تقع جراء تجاوز السلطة العامة لحيادها أثناء الدعاية الانتخابية، أو الأفعال التي تنتهك المدد الزمنية لمرحلة الدعاية أو ما قد ترتكبه بعض القوائم أو المرشحين من أفعال باستخدامهم أو نشرهم لشعار السلطة الوطنية الفلسطينية أثناء حملاتهم الانتخابية، إلى جانب الأفعال المجرّمة التي تتصل بمصادر الأموال الأجنبية أو بحدود الصرف على الدعاية الانتخابية.

الفرع الثاني- جرائم تتصل بمضمون الدعاية الانتخابية:

المراد بها الجرائم التي تمس مضمون الدعاية الانتخابية، كالجرائم الماسة بالشرف والاعتبار حيث انتهاك القيم وآداب التنافس المشروع بين المرشحين بإطلاق عبارات السب والقذف والمساس بالحياة الخاصة لهم، إلى جانب الجرائم التي ترتكب من خلال بث الأقوال أو الأخبار الكاذبة حول الانتخاب أو الاستفتاء، أو ما قد يرتكب من أفعال التحريض وإثارة النعرات وبث الفرقة والخلافات القبلية والعائلية.

تتفق بعض التشريعات الانتخابية؛ كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي على وضع الأسس العامة التي تتلاءم مع الموضوع والغاية منها، والمتمثلة في ضرورة الحفاظ على قيم وآداب التنافس بين المرشحين وعدم استخدام أساليب السب والقذف ونشر الأخبار الكاذبة من جهة وعدم المساس بحقوق الناخبين وإتاحة الفرص لهم لأداء واجبهم الانتخابي بحرية تامة من جهة أخرى[1].

لاحظنا من خلال تناولنا للتنظيم القانوني الإجرائي للدعاية الانتخابية في الجزء الأول من دراستنا بأن قوانين الانتخابات حددت تلك الجرائم من خلال عدد من النصوص الناظمة لبعض الضوابط والمحظورات والقيود الواردة بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية ومضمونها دونما تحديد للعقوبة المفروضة على انتهاك تلك النصوص، ولم يرد أي تحديد للجزاء المفروض جراء المساس بنصوص هذه القوانين إلا فيما جاء في الجزء قبل الأخير منها، وغالباً ما وردت لتشمل كل فعل أو امتناع ينتهك هذه القوانين دونما تفصيل.[2]

---

[1] بشير علي باز، الجرائم الانتخابية لأعضاء البرلمان، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص35.

[2] مثال على بعض الجرائم وعقوبتها كما وردت في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري " لسنة 2014 في المادة(4/65)

المعاقبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه " ..كل من نشر أو أذاع أقوالا أو أخبارا كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء. فإذا أُذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت الغرامة". ونصت المادة (4/44) من قانون الانتخاب في الكويت رقم 35 لسنة 1962 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد

المطلب الثالث

جرائم الدعاية الانتخابية في قوانين الانتخابات الفلسطينية

التزاماً بمبدأ الشرعية الجنائية أورد المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 في المادة (15) بأن "العقوبة شخصية وتمنع العقوبات الجماعية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.." ويتكامل هذا مع عدة مبادئ دستورية كمبدأ المساواة، وأصل البراءة المفترض في المتهم، ومبدأ المحاكمة المنصفة، والتي تسهم في تحديد نطاق التجريم والعقاب الذي يتم طبقاً لشرعية الجرائم والعقوبات[1]، وبما أن هذا المبدأ يعني بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني أي بمعنى آخر يكون التجريم فقط على السلوك الذي يحظر النص القانوني من القيام به أو يوجب الإقدام عليه وتحديد العقوبة الملائمة للفعل، فإن القوانين الانتخابية في فلسطين ورغم عدم وضوحها مقارنة بالقوانين الانتخابية في العديد من التشريعات المختلفة التي حددت الجرائم الانتخابية مقترنة بالعقوبات التي تتلاءم ومخرجات إجراء العملية الانتخابية بكل نزاهة وحرية ومساواة[2]، فقد أوردت بعض النصوص الجزائية في مواضع أخرى من هذه القوانين لمواجهة حالات المساس بتلك القوانين، وقد تمثل مبدأ الشرعية الجنائية في هذه النصوص، لذا توقفنا عند أبرز هذه النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن والناظمة جزائياً لمرحلة الدعاية الانتخابية ووسائلها، وبالتالي تنطبق على جميع وسائل الدعاية الانتخابية المشروعة ومن ضمنها مواقع التواصل الاجتماعي إذا ما ارتكبت أيٌّ من تلك الجرائم من خلال الوسائل إلكترونية عبر الشبكة الدولية الانترنت[3]

على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب. ونصت المادة(115) من قانون الانتخابات السوري رقم (5) لسنة 2016 "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تعادل ثلاثة أمثال المبلغ الممول من مصدر خارجي أو أجنبي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة(54) من هذا القانون. ونصها " يحظر على المرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من أي مبلغ نقدي أو مساعدات عينية أو هبات أو تبرعات أو مساعدات من مصدر خارجي أو أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر تحت طائلة المساءلة القانونية".

(1) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة ، 2000، ص391_398.

(2) لمزيد من التفصيل حول تلك التشريعات المختلفة راجع ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص294_295).

(3) تجدر الإشارة إلى أنه ورد في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (395) ضمن الفصل السادس من الباب الخامس بعنوان جرائم الشبكة الدولية (الانترنت) ما قد ينطبق على جرائم تتعلق بمضمون الدعاية الانتخابية بالوسائل الإلكترونية عبر الانترنت ولا سيما جريمة القدح و الذم والقذف وفقاً لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة (202،201،203) وجريمتي الذم والقدح وفقاً لقانون العقوبات رقم (16) المطبق في الضفة الغربية(189،188) ونصها بأن " كل من قام بدون وجه مشروع بنشر معلومات أو بيانات تتعلق بالآخرين عبر الشبكة الدولية (الانترنت) قاصداً الإساءة لهم أو تشويه سمعتهم، يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الفرع الاول- قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (13) لسنة 1995:

نصت المادة (100) من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (13) لسنة 1995 بأن" كل فعل أو ترك وكل امتناع أو تقصير أو إهمال عن القيام بأي واجب يفرضه هذا القانون، ولم تفرض له عقوبة خاصة، يعتبر جرماً معاقباً عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

الفرع الثاني- جرائم الدعاية الانتخابية في قانون رقم(10) لسنة 2005:

أوردت المادة(67) بأنه "يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من :

أ_ أفشى أي سر من أسرار العملية الانتخابية.

ب_ نشر أو أذاع قبيل الانتخابات أو أثناءها أية بيانات كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو القوائم بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات.

ج_ فعل أو ترك أو امتنع أو قصر أو أهمل القيام بأي واجب يقتضيه هذا القانون ما لم تفرض له عقوبة خاصة.[1]

الفرع الثالث- جرائم الدعاية الانتخابية في القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007:

نصت المادة (111) من القرار بقانون "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ستة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بالعقوبتين معاً كل من خالف أحكام المادتين (68،69) من هذا القانون، وللمحكمة استبعاد اسمه من قائمة المرشحين ومصادرة تلك الأموال" وهاتان المادتان تتعلقان بمصادر تمويل الدعاية الانتخابية وحدود الصرف،

---

[1] يذكر أن المادة (31) من القانون رقم(10) لسنة 2005 فقط كانت المحددة للإجراء الجزائي في مواجهة جرائم الانتخابات في هذا القانون ونصها أن "للجنة الانتخابات المركزية إحالة من يخالف أحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا القانون إلى النيابة العامة.
وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة لاختصاص القضاء العادي بالجرائم الانتخابية التي يختص بها حسب المادة(2/24) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 ونصها "لا يشمل اختصاص المحكمة الجرائم الانتخابية الواردة في هذا القانون والتي يعود الاختصاص بشأنها للقضاء العادي" فإن محكمة قضايا الانتخابات وفقاً لذات القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة هي الجهة المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية التي تتعلق بالأفعال الماسة بالنصوص القانونية الناظمة لمرحلة الدعاية الانتخابية وتُشكل جرائم انتخابية، حيث نصت المادة(3/25) حول مهام محكمة قضايا الانتخابات "فيما عدا النتائج النهائية لا يقدم الطعن الانتخابي للمحكمة إلا بعد استنفاد الحق في الاعتراض لدى اللجنة والتبليغ بقرارها بشأنه" وكان قد أُطلق عليها محكمة استئناف قضايا الانتخابات في القانون رقم(13) لسنة 1995 وفقاً للمواد الناظمة لها (31_37) أما وفقاً لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 ورد في الفصل الأول تعريفات بأن المحكمة المختصة: محكمة البداية أي المختصة بكل الجرائم التي تقع أثناء العملية الانتخابية

كما أوردت(113) من القانون ذاته بأن "كل فعل أو ترك أو امتناع عن فعل أو تقصير أو إهمال عن القيام بأي واجب يفرضه هذا القانون، ولم تفرض له عقوبة خاصة، يعتبر جرماً معاقباً عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بالعقوبتين معاً".

مما سبق يتضح لنا بأن قوانين الانتخابات الفلسطينية حددت معظم جرائم تنظيم الدعاية الانتخابية دون ما تُقرنها بالعقوبة، ووردت في الجزء الخاص بالدعاية الانتخابية في تلك القوانين الانتخابية؛ كالجريمة المتعلقة بعدم حياد السلطة العامة، أو الجرائم التي تتصل بتجاوز المدد الزمنية للدعاية الانتخابية من قبل القوائم والمرشحين، وجريمة استخدام شعار السلطة الوطنية الفلسطينية أثناء الحملات الانتخابية، أما بالنسبة للجرائم التي تتعلق بمصادر التمويل وحدود الصرف نجد بأن القرار بقانون رقم(1) لسنة 2007 كان أكثر وضوحاً في تحديده لعقوبة هذه الجرائم في المادة(111) من القرار بقانون، رغم تنظيمه لهذه الجرائم ضمن محظورات الدعاية في المادة (68،69)، أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بمضمون الدعاية الانتخابية أيضاً فقد وردت معظمها ضمن القيود والمحظورات على الدعاية الانتخابية باستثناء ما ورد في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم(10) لسنة 2005 في المادة (67) حول جرائم نشر وإذاعة البيانات الكاذبة عن سلوك المرشحين أو القوائم بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات وإقرانها بالعقوبة.

إلا أن التساؤل الذي يُدق هنا حول الآثار المترتبة على ارتكاب تلك الجرائم عبر مواقع التواصل الاجتماعي أثناء الدعاية الانتخابية على صحة عضوية المرشح أو القائمة ؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من التمييز ما بين الجرائم الانتخابية الواردة في قوانين الانتخابات والتي يعود الاختصاص بشأنها للقضاء العادي[1]، والمخالفات الانتخابية[2] التي تُتيح اختيارياً للقوائم والمرشحين والناخبين تقديم الطعون بشأنها أمام لجان الانتخابات المختلفة أو أمام المحكمة المختصة بقضايا الانتخابات[3]، والتي قد تؤدي قراراتها إلى إلغاء عملية الانتخابات نصت المادة(2/55) من

---

[1] نصت المادة(2/24) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بأنه "لا يشمل اختصاص المحكمة الجرائم الانتخابية الواردة في هذا القانون والتي يعود الاختصاص بشأنها للقضاء العادي" وكما أسلفنا الذكر فإنه ووفقاً لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 فإن المحكمة المختصة بالجرائم الانتخابية وبالمخالفات الانتخابية التي تُجيز تقديم الطعون أمامها من قبل القوائم والمرشحين والناخبين هي محكمة البداية.

[2] ورد في القانون رقم(13) لسنة 1995 بأنه من مهام وصلاحيات لجنة الانتخابات المركزية من المادة (14/24) " إعادة الانتخاب في أي مركز في مراكز الاقتراع إذا ثبت لها وقوع مخالفات من شأنها أن تؤثر في نتيجة الانتخاب في أي دائرة انتخابية"، يذكر أن مثل هذه القرارات يجوز الطعن فيها أمام محكمة الانتخابات المختصة حسب المادة (25/ب) من ذات القانون، الطعن في قرارات لجنة الانتخابات المركزية : "إعادة أو عدم إعادة انتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع"

[3] نصت م (35) من القانون رقم (13) لسنة 1995 بشأن الانتخابات العامة "تختص المحكمة في النظر في

قانون رقم (10) لسنة 2005 "إذا قضى قرار المحكمة بإلغاء عملية الانتخابات كلها أو بعضها تجري الانتخابات خلال أربعة أسابيع من تاريخ صدور القرار طبقاً لأحكام هذا القانون.." وطالما اعتبرنا مواقع التواصل الاجتماعي بمسمياتها المختلفة وسائل مشروعة بذاتها ومُكنة استخدامها متاحة أثناء الدعاية الانتخابية، نظراً لعدم تحديد وسائل بعينها من خلال النصوص القانونية الواردة بشأن وسائل تنظيم الدعاية الانتخابية، مع الاشتراط بعدم تعارض هذه الوسائل مع القوانين والأنظمة السارية؛ فإنه منطقياً يطال مستخدمي تلك الوسائل دائرة التجريم في حال انتهاك النصوص القانونية الواردة في قوانين الانتخابات بشأن الدعاية الانتخابية وتعتبر بمثابة جرائم انتخابية بوسائل إلكترونية[1]، سواء نتج عن هذا المساس بالنصوص القانونية جرائم انتخابية يختص بها القضاء العادي أو جرائم وتجاوزات لضوابط العملية الانتخابية والتي تختص بالفصل بها محكمة قضايا الانتخابات، وبالتالي يمكن لنا بأن نجزم أن ما يترتب على قرارات المحكمة الانتخابية؛ كأن يتعلق الأمر بإلغاء العملية الانتخابية كلياً أو جزئياً نظيراً لمخالفات انتخابية تقليدية، يكون الأمر معه سيان بالنسبة للمخالفات الانتخابية بواسطة الوسائل الإلكترونية والتي تُتيح لصاحب الصفة والمصلحة من الطعن أمام المحكمة المختصة بقضايا الانتخابات.

ولكن ما الذي قد يترتب على ارتكاب ممثلي القوائم أو المرشحين لجرائم يختص بها القضاء العادي خلال العملية الانتخابية رغم الإعلان عن فوزهم ؟

استقر القضاء الفرنسي[2]على أن لقاضي الانتخاب مراقبة مدى صحة العملية الانتخابية، ويكون له أن يقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الاقتراع، أما القاضي الجنائي فيختص بتوقيع

الاستئنافات والطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية أو التي نص هذا القانون على جواز استئنافها أو الطعن فيها أمام محكمة استئناف قضايا الانتخابات "ونصت المادة (1/24) من القرار بقانون رقم(1) لسنة 2007 "تختص المحكمة بالنظر في الطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن اللجنة، والطعون التي نص هذا القانون على جواز الطعن فيها أمامها"

(1) على سبيل المثال بالحديث في إطار جرائم القذف: لقد أصبحت شبكة المعلومات الدولية الوسيلة الأفضل لنشر الدعايات والإعلانات، وبالتالي فإنها تتحد من حيث الغرض والنتيجة بالدعايات التقليدية الورقية، والاختلاف بينهم هو أن الدعاية الورقية تحتاج دعامة ورقية يتم تحرير المادة الدعائية عليها، في حين تكون المادة الدعائية الإلكترونية والمطبوع الإلكتروني وارد باللغة الحاسوبية وبالتالي مجرد نشرها عبر وسائل الاتصال يرتب ذات الأثر وعليه فإن تضمين أي منهما إساءة أو عبارات تتضمن قدحاً أو ذماً لشخص ما يعتبر جرماً جزائياً.(لمزيد من التفصيل حول الجرائم التقليدية بوسائل إلكترونية راجع: جلال محمد الزعبي وأسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص288.

(2) C.E.,7 Avril 1978 elections municipals de Rerzere-de-Vassiviere,Rec., 7773 (قرار لمجلس الدولة الفرنسي بشأن عدم إلزام قاضي الانتخاب للقاضي الجنائي بشأن النظر في أفعال تعتبر غش انتخابي للعقاب عليها، منقول عن أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص119)

الجزاء المُقر قبل مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخاب، وبالتالي يكون لكل منهما الاستقلال عن الآخر، ويبقى مع ذلك سبيل لتعاونهما لمواجهة الجريمة الانتخابية.

وتتجسد مظاهر الاستقلال في الحالة التي يصدر فيها حكم جنائي بالإدانة فلا يلزم القاضي الانتخابي بإلغاء العملية الانتخابية سواء خلال العملية الانتخابية أم بعد انتهاء عملية الاقتراع ولا سيما إذا لم تكن الإدانة الجنائية ذات أثر في تغيير نتيجة الانتخاب[1]، وبذلك يكون لقاضي الانتخاب إلغاء الانتخاب استناداً للإدانة الجنائية وخصوصاً إذا كان للقاضي الانتخابي سلطة التقدير والمستندة على الطعون ذات العلاقة والمقدمة في موعدها أمامه، وفي المقابل لا يلتزم القاضي الجنائي بالإدانة بجرم تم إلغاء الانتخاب بناءً عليها، وبالتالي يقتصر أثر الإدانة الجنائية على المسؤولية الجنائية، ولا يتقيد قاضي الانتخاب بهذه الإدانة وله أن يأخذ في الاعتبار مجموع ما أحاط العملية الانتخابية من ظروف([2]).

إذن لطالما كانت الغاية المنشودة سواء من تقديم الطعون الانتخابية جراء ارتكاب الجرائم الانتخابية التي يختص بها قضاء الانتخابات أم من آثار الإدانة الجنائية للجرائم التي يختص بها القضاء العادي على صحة الانتخاب؛ هي تعزيز النزاهة والشفافية وتحقيق المبادئ الدستورية الحاكمة للعملية الانتخابية وترسيخ الحكم الديمقراطي بما يحقق المصلحة العامة، فإن القانون سيكفل تحقيق هذه الغاية بناءً على إرادة المشرع من إبقاء مسألة الفصل في صحة عملية الانتخاب للسلطة التقديرية لقاضي الانتخاب استناداً لثقته الثابتة في القضاء المختص[(3)].

---

(1) C.E.,15 Juill 1967,elections municipals de Saint –Paul-de-la Renuion ,Rec., p.815 (قرار لمجلس الدولة الفرنسي حول تدخل أحد القساوسة لصالح أحد المرشحين وإن كان أمراً مرفوضاً إلا أنه غير كاف لتعديل النتائج منقول عن أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000،ص118) لمزيد من الاحكام القضائية حول الموضوع لمزيد من التفصيل حول الموضوع راجع: أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، 116 _122.

(2) يذكر أن المادة (2/42) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني نصت بأنه "تسقط العضوية في الحالات الأتية:2_ في حالة صدور حكم قضائي مدني قطعي من محكمة فلسطينية مختصة بإدانة العضو في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.(واستناداً على هذه الفقرة من تلك المادة يقدم اقتراح إسقاط العضوية لرئيس المجلس موقعاً من عشرة أعضاء ويعرض في أول جلسة بعد تقديم الطلب وتُتخذ بعض الإجراءات المتتالية لحين الفصل في العضوية) حيث نصت المادة(47) من ذات النظام بأنه "يفصل المجلس في اقتراح إسقاط العضوية بطريقة الاقتراع السري ويصدر القرار بإسقاط العضوية بأغلبية الثلثين". وإن كانت هذه الحالة قد لا تتصل بمخرجات العملية الانتخابي، فإن إسقاط العضوية في هذه الحالة لا يتم بناءً على الحكم القضائي بل اعتبر ذلك الحكم أساساً لإسقاط ويحتاج لإجراءات يتخذها المجلس.

يعتقد الباحث بأن أفضل السُبل لتعزيز النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية عبر الانترنت لإرساء مفهوم الحكم الديمقراطي إنما يتحقق من خلال تشريعات أكثر فعالية تضمن تحقق المصلحة الخاصة ويتجلى ذلك باحترام الحقوق والحريات العامة وعدم المساس بها سواء أكان ذلك من قبل الأفراد أم من قبل السلطة العامة؛ للحد من الجرائم التي تتعلق بمضمون مرحلة الدعاية الانتخابية ولاسيما تلك الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار، ومن جانب آخر أن تكفل تلك التشريعات تحقيق المصلحة العامة وذلك للحد من الجرائم التي تتصل بتنظيم مرحلة الدعاية الانتخابية عموماً

الخاتمة

بعد الانتهاء_ بتوفيق من عند الله –عز وجل– من إعداد هذه الدراسة خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تمثل إجابة لتساؤلات الدراسة التي تم طرحها، وفيما يلي نعرض لأهم هذه النتائج والتوصيات:

أولاً– النتائج:

1- توصل الباحث إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي ولا سيما موقعي الفيس بوك وتويتر تعتبر وسائل مشروعة للدعاية الانتخابية، وينطبق على مستخدميها من ممثلي القوائم والمرشحين ذات النصوص القانونية الناظمة لضبط وسائل الدعاية الانتخابية التقليدية.

2- تبين للباحث بأن التنظيم القانوني الجزائي لمرحلة للدعاية الانتخابية يطال في دائرة تجريمه وسائل الدعاية الانتخابية الإلكترونية كالفيس بوك وتويتر؛ إذا ما خالف مستخدموها النصوص القانونية الناظمة لتلك المرحلة.

3- توصل الباحث إلى أن آثار ارتكاب الجرائم الانتخابية التقليدية على صحة عملية الانتخاب هي ذاتها الآثار التي قد تترتب جراء ارتكاب الجرائم الانتخابية التقليدية بوسائل إلكترونية استناداً إلى أنها وسائل مشروعة ومتاحة للدعاية الانتخابية، بل وأضحى لها الأثر الواضح في مجريات عملية الانتخاب اليوم.

4- ظهر للباحث بأن المشرّع الفلسطيني ميّز ما بين اختصاص القضاء الانتخابي والقضاء العادي فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية في قانون الانتخابات العامة، بخلاف قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية فتُرك أمر الفصل في جميع الجرائم الانتخابية، للقضاء العادي ممثلاً بمحكمة البداية.

5- اتضح للباحث من خلال الاطلاع على بعض التشريعات الانتخابية، وجود مظاهر لاستقلال القاضي الانتخابي في قراراته عن قرارات القاضي الجنائي بشأن صحة عملية الانتخاب، مع الإبقاء على آلية للتعاون المتبادل بينهما في سبيل حماية العملية الديمقراطية.

ثانياً- التوصيات:

1- نوصي المشرع الفلسطيني بأن يُضمن تعريف قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 للمطبوعة؛ ليشتمل على الوسائل الإلكترونية ليكون نصه "كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات أو الأشكال بالحروف أو الصور أو الرسوم أو بالضغط أو بالحفر **أو بأي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية**".

2- نقترح على المشرّع بأن يعكف على إعداد قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، بما يتناسب مع حالة التطور الإلكتروني المتلاحقة، ولا سيما على صعيد الاتصالات ونقل المعلومات.

3- نوصي المشرّع بأن يُنظم الجرائم الانتخابية الماسة بالشرف والاعتبار مقرونة بالعقوبة الملائمة وحالة التوازن ما بين المصلحة الشخصية في الحق في حرية الرأي والتعبير والمصلحة العامة استناداً للنصوص الدستورية ولطبيعة وثقافة المجتمع الفلسطيني.

4- نحثُّ المشرّع الفلسطيني بأن يوحد بالنص حالة الاختصاص القضائي في الفصل في صحة عملية الانتخابات العامة والانتخابات المحلية؛ بما يضمن أيضاً توضيحاً لمظاهر الاستقلال والتعاون بين القضاء العادي والقضاء الانتخابي لحماية وترسيخ الحكم الديمقراطي.

المراجع

الكتب العامة والخاصة:

1- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط3، دار الشروق، القاهرة، 2004.

2- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2000.

3- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

4- بشير علي باز، الجرائم الانتخابية لأعضاء البرلمان، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

5- جلال محمد الزعبي وأسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

6- جهاد حرب، تعقيب حول إصلاح النظام الانتخابي الفلسطيني، مجموعة بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بعنوان النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

7- جود حسن جهاد، المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية، ط4، ج3، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2004.

8- حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

9- حكيم سياب، الإعلام الآلي والقانون، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2014.

10- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

11- ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2009.

12- عبد الرزاق الدليمي، التخطيط الإعلامي، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

13- علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، ط العربية، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، 2009.

14- كامل خورشيد مراد، الاتصال الجماهيري والإعلام، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

15- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط2، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2004.

16- محمد رشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

17- محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جرائم الانترنت والاحتساب عليها، ط4، ج3، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2004.

18- محمد حماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

19- محمود السيد خيال، الانترنت وبعض الجوانب القانونية، مكتبة دار النهضة، القاهرة، 1988

20- منير وممدوح الجنيبهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، 2006.

21- وليد الحديثي، الإعلام الدولي وبعض إشكاليات الخطاب الإعلامي العربي، ط1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة،2006.

22- وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

المواقع الإلكترونية:

1- موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (http://muqtafi.birzeit.edu/welcome.aspx)
2- موقع موسوعة الويكيبيديا (https://ar.wikipedia.org/wiki).
3- موقع المعاني (http://www.almaany.com)
4- الموقع الإخباري دوت عربي (https://www.dotaraby.com)
5- الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأردني (http://www.jc.jo/ejthadat)
6- موقع محامي أردني (http://www.farrajlawyer.com/)
7- موقع وكالة معاً الإخبارية (https://www.maannews)

الدساتير والتشريعات:

1- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته.
2- مشروع دستور دولة فلسطين لسنة 2004
3- قانون الانتخاب الفلسطيني رقم (13) لسنة 1995
4- قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005
5- القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.
6- قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995
7- قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (32) لسنة 2012
8- قانون العقوبات (74) لسنة 1936وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960
9- النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2002
10-مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003
11-قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري لسنة 2014
12-قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962
13-قانون الانتخاب السوري رقم 5 لسنة 2016
14-القانون التونسي رقم 16 لسنة 2014
15-القانون العراقي رقم 16 لسنة 2005
16-اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات الاماراتي.

الإعلانات والاتفاقيات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948
2- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1977